في بعض صاحب الحمام مودعا فيضمن كالضمن المودع محيط وفي الخزانة اذا استاجر
مكاريا يحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق من
جانب ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق فخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير
لانه تلف بفعله وفي الخلاصة اكترى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي بالفارسية
فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن ولو كان صاحب الحمار معه ولم
يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق وترك الحمار والمتاع وذهب فضاع
المتاع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما
ليذهب به الى بلدة كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة
فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واسترجعوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا
الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم وجد ومنهم من لم يجد حماره ومن وجد
حماره لم يأخذ الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار وفيه استاجر حمارا لينقل
عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وترك
الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن قيمة الحمار لانه هلك بصنعه
المستاجر وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وجه
لا قرار معه دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام ينظر اليه ويراه فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابا قال محمد بن سلمة رح ان ضيع الحمامي او راى غيره رفع ثيابه
كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذكر استحفاظ منه
عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه
يضمن امراءة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراءة التي تمسك الثياب فلما خرجت
لم تجد ثيابها قال الفضلي ان كان هذا اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي وقولهم
اذا لم نعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرط
لها الاجر على الحفظ كان ذكرا ابداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت
هذه المراءة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على
حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير

المشترك

المشترك لا يضمن نخ اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قول قاضي خان ارسل صاحب
الثياب الى قصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها فاذا هي ثلث فقال القصار
دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ثلثا ولم يعد قال يسئل صاحب الثوب
فايهما صدقه برئ عن خصومته وايهما كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه
ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذبه يحلف
القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة
الثوب الرابع قاله ابو بكر في الفصل العشرين من اجارات رواية المحيط استاجر رجلا
ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى فسد افتى القاضي الامام بانه يضمن
اذا كان دفع العنب اليه خزانة وفي التجنيس الحمال اذا نزل مفازة وتهيأ له الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر مهنا وتاويله اذا كانت
السرقة والمطر غالب لانه يكون مضيعا ح استاجر جملا ليحمل متاعا الى بلد كذا في
جوالق استاجره رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب على صاحب الجمل اجر
كثير للاوعية قال اجر الاوعية على المستاجر ويسترد الاجر من الجمال لانه خالف
فصار غاصبا وروي انه لو استاجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا
فحمله في اكثر من تلك المدة قال لا اجر له لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود
هو الحمل وقد حصل من الفتاوى العتابي الحمال اذا كان يحمل على عنقه فعثر واراقه
وصاحبه معه ضمن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم
الناس حتى انكسر فانه ضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ولا يجب عليه من
الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله خلاصه دفع
القصار الثوب الى غيره خطا فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن
القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار يرجع هو على القاطع لانه ظهر انه قطع ثوبه
بغير امره ويأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا اذا دفع القصار ثوب نفسه في الثياب
الى انسان ولم يعلم فقطعه الاخذ ضمن الاخذ للقصار ثوبه وكذا المودع دفع متاع
نفسه مع الوديعة على ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لانه امين وكذا
هذا في كل امين وفي كل اجير مشترك وهل يحل له الانتفاع ان اخذه عوضا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1